

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة الجمهورية اللبنانية

حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اللبنانية المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين المتعاقددين" ،

رغبةً منها في توثيق التعاون الاقتصادي في ما يعود بالفائدة المتبادلة على كلا البلدين ،

وتصديقاً منها على إيجاد واستمرار ظروف ملائمة للاستثمار من جانب مستثمرين تابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في آراضي الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكاً منها بأن تشجيع تلك الاستثمارات وحمايتها المتبادلة حسب إتفاقية ثنائية من شأنها حفز النشاط الاقتصادي والاستثماري والعمل على تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين ، قد ينفّذ على ما يلي :

المادة

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية:

١. تشير كلمة "مستثمر" ، فيما يتعلق بأيٍ من الطرفين المتعاقددين ، إلى:

أ. الأشخاص الطبيعيين الذين يُعتبرون ، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد ، رعايا تابعين له .

بـ حكومة تلك الدولة المتعاقدة و هيئاتها و مؤسساتها المالية .

ج. الأشخاص الاعتبارية، بما في ذلك الشركات، والهيئات، ومؤسسات الأعمال، والمؤسسات الأخرى التي أنشئت أو أُسست حسب الأصول بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي يوجد مقرها، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد نفسه.

تسرى أحكام هذه الفقرة الفرعية على الشركات القابضة أو الشركات الأجنبية (أوف شور) المسجلة لدى أيٌ من الطرفين المتعاقدين.

٢. إن كلمة "إِسْتِثْمَارٌ" تشمل كل نوع من الأصول (الموجودات)، ويشمل على وجه التخصيص، لا الخص،:

أ. الأموال المقوله وغير المقوله، وكذلك أية حقوق عينيه (أخرى)، كالرهون، وحقوق الحجز، والضمادات.

ب. الأسهم في الشركات والأنواع الأخرى من الحصص في الشركات.

ج. حقوق الملكية الفكرية، كحقوق الطبع والنشر، وتراثات الاختراع، والتصاميم أو النماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو علامات الخدمة، والعلامات المميزة، والعمليات التقنية، والخبرات الفنية، وشهرة الاسم التجاري، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تُقرُّها قوانين الطرفين المتعاقدين.

د. إمتيازات الأعمال التي تُمنح بمقتضى القانون العام، بما في ذلك الإمتيازات للتنقيب عن الموارد الطبيعية، أو استراجها، أو إستثمارها، وكذلك جميع الحقوق الأخرى التي تُعطى بمقتضى القانون، أو بمقتضى أحد العقود، أو وفقاً لقرار السلطة طبقاً للقانون.

إن أي تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الأصول (الموجودات)، أو يعاد إستثمارها فيه، يجب أن لا يؤثر في صفتها إستثماراً.

٣. إن كلمة "عائدات" تعني المبالغ التي يعطيها الاستثمار وهي تشمل، على وجه التخصيص لا الحصر، الأرباح، وربح الأسهم، والفوائد، والأرباح الرأسمالية، والريوع، والمقوضات لقاء الأعمال الإدارية والمساعدة الفنية أو الرسوم الأخرى، بصرف النظر عن الشكل الذي يدفع فيه العائد.

٤. أن عبارة "أراضي طرف متعاقد" تعني:

- "مملكة البحرين"، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به أراضي مملكة البحرين وكذلك المناطق البحريّة وقاع البحر والأرض التي تحكمه التي تمارس عليها البحرين حقوق السيادة في السلطان القضائي طبقاً للقانون الدولي.

- "الجمهورية اللبنانيّة" بما في ذلك بحرها الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانيّة سيادتها وحقوق السيادة، والاحتضان بمقتضى قانونها الداخلي في القانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها.

المادة ٢

تشجيع الاستثمار وحمايته

١. على كل طرف متعاقد أن يقوم في أراضيه، على قدر الإمكان، بتشجيع الإستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الإستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

٢. عندما يكون طرف متعاقد قد قبل بـالاستثمار يُوظف في أراضيه، فإنه يجب عليه، وفقاً لقوانينه وأنظمته، أن يمنح التراخيص الضرورية المتعلقة بذلك الاستثمار، بما في ذلك الأذونات من أجل استخدام كبار الموظفين الإدرايين والفنين حسب إختيارهم، بصرف النظر عن الجنسية.

٣. على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن أراضيه بحماية المستثمارات الموظفة وفقاً لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يلحق الضرر من خلال إجراءات غير قانونية، أو تمييزية بإدارة تلك الاستثمارات، أو استثمارها، أو استعمالها، أو إتمام تنفيذ الحق فيها، أو تمديدها، أو بيعها أو توريتها.

المادة ١٣

أحكام المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية

١. على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة وملائمة ضمن أراضيه لمستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر. وهذه المعاملة يجب أن لا تكون أقل رعاية من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات الموظفة ضمن أراضيه من جانب مستثمرين تابعين له، أو من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات الموظفة ضمن أراضيه من جانب مستثمرين تابعين لأي بلد ثالث، إذا كانت هذه المعاملة المذكورة أخيراً أكثر رعاية.

٢. إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب أن لا تُفسر بحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح المستثمرين والإستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي إتحاد جمركي أو إقتصادي قائم حالياً أو سيُنشأ مستقبلاً، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة إقتصادية إقليمية يكون، أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها. ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة بأي ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب إتفاقية حول الإزدواج الضريبي أو إتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضريبة.

٣. يَبْيَدُ أَنَّهُ لَا تَسْرِي أَحْكَامُ الْفَقْرَةِ (١) مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ عَلَى الْمُعَالَمَةِ الَّتِي تُمْنَحُ لِمُسْتَثْمِرِينَ مِنْ بَلَادِ أَعْصَمَاءِ فِي الْجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَا يَتَعَلَّمُ بِالْتَّمَلُكِ الْعَقْرَيِّ إِلَّا فِي النَّطَاقِ الَّذِي تَسْمِحُ فِيهِ الْقَوْانِينَ وَالْأَنْظَمَةِ الْمَحْلِيَّةِ .

المادة "٤"

تعويض الخسائر

١. يَنْتَفِعُ مُسْتَثْمِرُوْ أَيِّ مِنْ الْطَّرْفَيْنِ الْمُتَعَاقِدِيْنَ الَّذِيْنَ تَتَعَرَّضُ لِسِتْمَارَاتِهِمْ فِي إِقْلِيمِ الْطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ الْآخَرِ إِلَى خَسَارَاتٍ نَّاتِجَةٌ عَنْ كَرْبٍ أَوْ لِرَاعَاتٍ مُتَلَاهِيَّةٍ أَخْرَى ، أَوْ ثُورَةٍ ، أَوْ حَالَةٍ طَوَارِئٍ قَوْمِيَّةٍ ، أَوْ إِنْفَاضَةٍ أَوْ عَصْبَانٍ أَوْ اسْتَنْزَافَاتٍ فِي إِقْلِيمِ الْطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ الثَّانِي بِمُعَالَمَةٍ لَا يَقْلِيلُ اِفْضَالِيَّةِ عَنِ الْمُعَالَمَةِ الْمُمْتَوَّهَةِ لِمُسْتَثْمِرِيِّ الْآخَرِ فِي تَلَكَ الْمَنْوَهَةِ لِمُسْتَثْمِرِيِّ لِيَةِ دُولَةٍ أَخْرَى فِيمَا يَتَعَلَّمُ بِرَدِ الْحُقُوقِ إِلَى اِصْحَاحِهَا أَوْ اِصْفَانِهَا عَوْضَ عَنْ خَسَارَةٍ مُحْتَمَلَةٍ أَوْ تَعْوِيْضَ أَيِّ عَلَيْهِ تَسوِيَاتٍ أَخْرَى ، مَعْ كَفَالَةٍ خَرِيَّةٍ تَحْوِيلٍ مِبَالَغُ تَلَكَ التَّعْوِيْضَاتِ .

٢. دُونِ الْإِخْلَالِ بِأَحْكَامِ الْفَقْرَةِ (١) أَعْلَاهُ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ يَعْلَمُ بِهِ حُقُوقُ مُسْتَثْمِرِيِّ أَيِّ مِنْ الْطَّرْفَيْنِ الْمُتَعَاقِدِيْنَ ، أَوْ تَعْوِيْضُهُمْ تَعْوِيْضاً عَادِلًا وَكَافِيًّا مَعْ كَفَالَةٍ خَرِيَّةٍ تَحْوِيلٍ مِبَالَغُ تَلَكَ التَّعْوِيْضَاتِ فِي حَالَ تَعْرُضِهِمْ إِلَى خَسَارَاتٍ فِي أَيِّ مِنِ الْأَحْوَالِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي تَلَكَ الْفَقْرَةِ فِي إِقْلِيمِ الْطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ الْآخَرِ ، وَتَكُونُ نَاتِجَةً عَنْ :

أ - مَصَادِرَةٍ أَمْوَالِهِمْ بِوَاسْطَةِ قَوَاتٍ أَوْ سُلْطَاتِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ .

ب - تَدْمِيرِ مَمْلَكَاتِهِمْ بِوَاسْطَةِ قَوَاتٍ أَوْ سُلْطَاتِ الْطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ الْآخَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّدْمِيرُ قَدْ تَمَّ فِي مَعرِكَةٍ قَتَالِيَّةٍ أَوْ نَطَلَبَتْهُ ضَرُورَةُ الْأَحْوَالِ ، وَسَرَدَ إِلَيْهِمْ تَلَكَ الْحُقُوقَ أَوْ تَمْنَحُ لَهُمْ تَعْوِيْضَاتٍ عَادِلَةٍ وَكَافِيَّةٍ مَعْ كَفَالَةٍ خَرِيَّةٍ تَحْوِيلٍ الْمِبَالَغِ النَّاجِمَةِ عَنْ تَلَكَ التَّعْوِيْضَاتِ .

"المادة ٥"

نزع الملكية (التأمين)

١. إن استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقددين يجب أن تتمتع بحماية وضمان تامين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٢. لا ينبغي لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إجراءات بنزع الملكية أو بالتأمين، أو يتخذ أي إجراءات أخرى لهاصلة نفسها نفسها أو المفعول نفسه بشأن إستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كانت تلك الإجراءات متخذة في سبيل السلفعة العامة كما هو مقرر بمقتضى القانون، على أساس غير تميizi، وبموجب الطرق القانونية، وشروطه، لأخذ ثريات لدفع تعويض يغطي وملايم، وفقاً للقانون العام النافذ دون أي نوع من التمييز. وهذا التعويض يجب أن يعادل قيمة الاستثمارات التي نزع عنها ملكيتها وذلك مباشرة قبل التاريخ الذي أصبح فيه نزع الملكية أو التأمين أو الإجراء المماثل لها الفعلي أو التهديدي معلوماً للرأي العام. ويجب أن يدفع هذا التعويض دون تأخير وأن يحمل الفائدة المصرفية المستحقة حتى وقت دفعه، وينبغي أن يكون قابلاً للتحقيق فعلياً وأن يكون قابلاً للتحويل بحرية. ويجب أن تكون قد اتخذت الاحتياطات بطريقة ملائمة في أو قبل وقت نزع الملكية أو التأمين أو الإجراء المماثل لها لتحديد هذا التعويض ودفعه. وتختضن شرعاً أي نزع عن الملكية أو تأمين أو إجراء مماثل لها كما يخضع مقدار التعويض لإعادة النظر بموجب الطرق القانونية.

٣. إن أحكام الفقرة "٢" من هذه المادة تسري أيضاً حيث يلزم طرف متعاقد ملكية موجودات شركة أنشئت بموجب القانون النافذ في أي جزء من أراضيه والتي يملك أسمها فيها مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة ٦١

التحويل الحر للاستثمارات و عائدات الاستثمارات

١. على كل طرف متعاقد وظفت في أراضيه إستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر أن يمتنح أولئك المستثمرين التحويل الحر للمدفوغات المتعلقة بهذه الإستثمارات، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر ما يلي:

أ. العائدات وفقاً للفقرة "٣" من المادة "١" من هذه الاتفاقية.

ب. المبالغ المتعلقة بقروضن يجري تكيدها، أو التزامات تعاقديه أخرى، جرى التعهد بها من أجل الاستثمار.

ج. الحصيلة المتجمعة من البيع الكلي أو الجرئي لأنشط الاستثمارات أو من نقل ملكيتها أو انتهاكها.

د. المكاسب والتعويضات الأخرى التي يقاضها رعايا الطرف المتعاقد الآخر الذين يُسمح لهم بالعمل في ما يتعلق باستثمار وظيف في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

هـ. رأس المال والمبالغ الإضافية المخصصة لاستثمار الاستثمار أو زيارته.

و. التعويض المدفوع بموجب المواد "٤" و "٥" من هذه الاتفاقية.

٢. على الطرف المتعاقد المُضيف للإستثمار (في أراضيه) أن يسمح للمستثمرين التابعين للطرف الآخر بالتعامل مع سوق القطع الأجنبي على نحو غير تميزي وشراء العملة الأجنبية الضرورية لعمل تحويلات بموجب هذه المادة، بسعر الصرف السائد في السوق والساري في تاريخ التحويل.

٣. يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل الإجراءات الالزمة لعمل هذه التحويلات دون تأخير، وفقاً للممارسات المتّبعة في المراكز المالية الدولية. وينبغي للطرفين المتعاقدين كليهما أن يتعهدا بالقيام بالإجراءات الشكلية المطلوبة للحصول على عملة أجنبية وتحويلها الفعلي إلى الخارج خلال فترة ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، ينبغي للطرفين المتعاقدين أن يتعهدا بمنح التحويلات المشار إليها في هذه المادة معاملة لا تقل رعائية عن تلك التي تمنعني تحويلات مئاتيّة من استثمارات وظفها مستثمرون تابعون لأي بلد ثالث.

فهام أيٌ من الطرفين المتعاقدين مقام حقه المستثمر

إذا دفع أيٌ من الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعينة مبلغًا لأحد المستثمرين التابعين له بمقتضى أي ضيق ماليٍّ مطردٍ لخطار غير تجاريٍّ كان قد منعه في ما يتعلق بإستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، وجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً دون المساس بحقوق الطرف المتعاقد المذكور أولاً بموجب المادة "٩" من هذه الاتفاقية، أن يقر بالتنازل، سواء بموجب قانونٍ أو وفقاً لمعاملة قانونية، عن أي حقٍ ملكية خاصة بذلك المستثمر إلى الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو وكالته المعينة. ويجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يقر أيضاً بحلول الطرف المتعاقد المذكور أولاً (محلي المستثمر) في ما يتعلق بأي حقٍ أو مطلبٍ كهذا يكون لذلك الطرف المتعاقد الحق في أن يؤكد على مقدار الحق نفسه كمسلفة في ملكية (ذلك الحق). ويحق للطرف المتعاقد الآخر أن يجري مقاومة بين الضرائب والمصاريف العامة الأخرى المستحقة والواجبة الدفع من جانب المستثمر وبين ما يتوجب له.

المادة ٨

تسوية الخلافات بين طرف متعاقد ومستمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١. لغرض حل الخلافات المتعلقة بالإستثمارات بين طرف متعاقد ومستمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، ينبغي أن تجري مشاورات بين الطرفين المعنيين بهدف حل القضية بصورة ودية بقدر الإمكان.

٢. إذا لم تؤدي هذه المشاورات إلى حل خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسوية الخطى، جاز للمستمر أن يرفع الخلاف للتسوية، بناء على اختياره، إلى:

أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وُظِّف الإستثمار في أراضيه، أو

ب. وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال الغربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ أو

ج. المركز الدولي لتسوية الخلافات حول الإستثمارات وفق أحكام إتفاقية تسوية الخلافات حول الإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والتي فتح باب التوقيع عليها في العاصمة واشنطن بتاريخ ٨ آذار (مارس) ١٩٧٥، في حال أصبح الطرفان المتعاقدين كلاهما عضوين في هذه الإتفاقية، أو

د. هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأنظمة التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك من جانب طرف في الخلاف.

٣. تأسَّت الهيئة التحكيمية موضوع الخلاف وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي ومبادئه المعمول بها. وتكون قرارات التحكيم نهائية ومُلزمه لكلا الطرفين. ويجب على كل طرف متعاقد أن ينفذ، دون تأخير، أي قرار بهذا، ويجب تطبيق مثل هذا القرار وفقاً لقانون المحلي.

٤. يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في الخلاف أن لا يتمسك في أي وقت، اثناء الاجراءات القانونية لتسوية الخلاف على الاستثمار، كحجّة دفاعية بحسانته أو بحقيقة أن المستثمر قد قبض تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطي الأضرار أو الخسائر المتکبدة بكمالها أو جزء منها.

المادة "٩٠"

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١. إن الخلافات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يجب أن تُسوى عن طريق القنوات الدبلوماسية.

٢. إذا تعذر على كلا الطرفين المتعاقدين التوصل إلى إتفاق خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات، وجب عرض الخلاف، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء. وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً، ويجب على هذين المحكّمين أن يعينا رئيساً للهيئة التحكيمية تكون مواطناً من بلد ثالث.

٣. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكّمه ولم يجرأ على دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين، يجب تعيين ذلك المحكّم، بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

٤. إذا تعذر على كلا المحكّمين التوصل إلى إتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما، وجب تعيين ذلك الرئيس، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

٥. إذا منع رئيس محكمة العدل الدولية، في الحالتين المذكورتين في الفقرتين "٣" و "٤" من هذه المادة، من إنجاز الفحمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا منع هذا

الأخير من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعين من جانب قاضي المحكمة ذي الأقدمية الذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين.

٦. تتوصل الهيئة التحكيمية إلى قراراتها بأكثرية الأصوات.

٧. تصدر الهيئة التحكيمية قراراتها على أساس احترام القانون، والأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية حول اتفاقيات أخرى سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين، وكذلك على أساس مبادئ القانون الدولي القائلة عموماً.

٨. مع مراعاة الأحكام الأخرى التي انقى عليها الطرفان المتعاقدان، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية.

٩. يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية. ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي ويجوز للهيئة التحكيمية أن تضع نظاماً مختلفاً بشأن النفقات.

١٠. تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد.

المادة ١٠

تطبيق الأحكام الأخرى

١. إذا كان التشريع لدى أي من الطرفين المتعاقدين أو الإنزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي ستقرّ في ما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن ترتيباً، سواء كان عاماً أو محظياً، يعطي الإستثمارات من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحق في معاملة أكثر رعاية مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، تكون أولية التطبيق لذلك التشريع إلى المدى الذي هو أكثر رعاية.

٢. على كل طرف متعاقد أن يراعي أي إلتزام آخر كان قد أخذه على عاته في ما يتعلق باستثمارات موظفة في أراضيه من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة ١١

مجال التطبيق، على الاستثمارات

إن هذه الاتفاقية **الخالية** تنسى أيضاً على الاستثمارات التي وظفت في أراضي طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمه، من جانب مستثمرين ثالثين للطرف المتعاقد الآخر قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية، بيد أن هذه الاتفاقية لا تسرى ألغى الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

المادة ١٢

العلاقات بين الحكومتين

هذه الاتفاقية سارية المفعول بغضون النظر عمّا إذا كانت موجودة أو لا توجد علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

المادة ١٣

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تتولى كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للتصديق على الاتفاقية ووضع أحکامها موضع التنفيذ ، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إسلام آخر الإخطارين .

المادة ١٤

مدة الاتفاقية وإنهايتها

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بالاتفاقية قبل سنة واحدة من تاريخ الإنتهاء ، وفيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت أثناء سريان الاتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الاتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنتهاء الاتفاقية ، دون الأخذ بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القابوون الذرالي العام .

وإشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الاتفاقية

حررت على نسختين أصلتين في بيروت بتاريخ ٩ جمادى الآخر ١٤٢٤ هـ، الموافق ٧ آب (أغسطس) ٢٠٠٣م، باللغة العربية، وتعتبر كل نسخة أصلية.

عن حكومة مملكة البحرين

عبد الله حسن سيف

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

فؤاد السنيورة

وزير المالية